

تاج العروس من جواهر القاموس

الثاني : لا يَخْتَصُّ هذا الإِبْدَالُ بِأَرَاقٍ كَمَا تَوَهَّهَ مَهْ جَمَاعَةٌ بَلْ قَالَ شُرَّاحُ
الفَصِيحِ وَأَكْثَرُ شُرَّاحِ الكِتَابِ وَغَيْرُهُمْ : إِنْ زَّهَّ جَاءَ فِي الأَفْعَالِ كُلاًَّ هَا
مُعْتَدِلًا هَا وَغَيْرِ مُعْتَدِلًا هَا وَقَالُوا : العَرَبُ تُبَدِّلُ مِنَ الهَمْزَةِ هَاءً وَمِنْ
الهَاءِ هَمْزَةً لِلقُرْبِ الَّذِي بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنْ زَّهَّ هَا مِنْ أَفْصَى الحَلَاقِ فَجَازَ
أَنْ يُبَدَلَ كُلاًَّ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِيهِ وَذَكَرُوا وَجُوهًا مِنَ الإِبْدَالِ خَارِجَةً عَنْ
بَحْثِنَا وَالَّذِي عِنْدِي أَنْ هَذَا الإِبْدَالُ إِنْ زَّهَّ مَا يَصِحُّ فِي المُعْتَدِلِ مِنَ الأَفْعَالِ
خَاصَّةً كَأَرَاقٍ ؛ لِأَنَّ هُمْ إِنْ زَّهَّ مَا مَثَّلُوا بِأَشْبَاهِهِ قَالُوا : إِنْ زَّهَّ سُمِعَ مِنَ
العَرَبِ قَوْلُهُمْ فِي أَرَاقٍ مَا شَبَّهَتْهُ هَرَاقٍ وَفِي أَرَادَ : هَرَادَ وَفِي أَقَامَ : هَقَامَ وَلَمْ
يَذْكَرُوهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّحِيحِ أَصْلًا لَمْ يَقُولُوا فِي أَهْلَامٍ مَثَلًا هَعْلَامٍ وَلَا
فِي أَكْرَمٍ هَكَرَمٍ فَالظَّاهِرُ اخْتِصَامُهُ بِهِ وَأَنَّ كَلَامَهُمْ عَامٌّ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ .
قُلْتُ : وَقَدْ ذَكَرَ الأَزْهَرِيُّ : هَنَرْتُ النَّارَ وَأَنَرْتُهَا وَسَبَقَ لِلْمَصْنُوفِ
أَنَرْتُ الثَّوْبَ وَهَنَرْتُهُ وَنَقَلَ أَبُو زَيْدٍ قَوْلَهُمْ : أَنَرْتُ الثَّوْبَ اللِّحْمَ قَالَ :
وَالأَصْلُ أَنَرَاتَهُ بوزنِ أَنَرَعْتُهُ فَيُنطَّرُ هَذَا مَعَ كَلَامِ شَيْخِنَا هَذَا غَايَةً مَا
تَنَزَّهَتْهُ إِلَيْهِ عَنَايَةً الْمُتَأَمِّلِ فِي بَحْثِ هَذَا المَقَامِ وَتَحْقِيقِهِ عَلَى أَكْمَلِ
المَرَامِ وَأَنَّ حَكِيمٌ عَلامٌ . وَالمُهْرَقُ كَمُكْرَمٍ : الصَّحِيفَةُ عَنْ الأَصْمَعِيِّ
وَزَادَ اللَّيْثُ : البَيْضَاءُ يُكْتَبُ فِيهَا قَالَ الأَصْمَعِيُّ : هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ قَالَ
الصَّغَانِيُّ : تَعْرِبُ مَهْرَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ : المُهْرَقُ : ثَوْبٌ حَرِيرٌ أَبْيَضٌ
يُسْقَى الصَّمْغَ وَيُصْقَلُ ثُمَّ يَكْتَبُ فِيهِ وَفِي شَرْحِ مُعَلِّقَةِ الحَارِثِ بْنِ
حِلَّزَةَ : كَانُوا يَكْتُبُونَ فِيهَا قَبْلَ القَرَاتِيسِ بِالعِرَاقِ وَهُوَ بِالفَارِسِيَّةِ
مُهْرَهُ كَرْدٌ وَإِنْ زَّهَّ مَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُصْقَلُ بِهَا يُقَالُ لَهَا
بِالفَارِسِيَّةِ : مَهْرُهُ وَفِي شَرْحِ الحَمَاسَةِ : تَكَلَّمُوا بِهَا قَدِيمًا وَقَدْ يُخَصُّ بِكِتَابِ
العَهْدِ قَالَ حَسَّانُ B : .

كَمْ لِلْمَنَازِلِ مِنْ شَهْرٍ وَأَحْوَالِ ... كَمَا تَقَادِمَ عَهْدُ المُهْرَقِ البَالِي
مَهَارِقُ قَالَ الحَارِثُ بْنُ حِلَّزَةَ : .

" آيَاتُهَا كَمَهَارِقِ الحَبِيشِ وَقَالَ الأَعْشَى : .

رَبِّي كَرِيمٌ لَا يُكَدِّرُ نَعْمَةً ... فَإِذَا تُنْوِشِدَ فِي المَهَارِقِ أَنْ شَدَا
أَرَادَ بِالمَهَارِقِ الصَّحَائِفَ . وَمِنَ المَجَازِ : المُهْرَقُ : الصَّحْرَاءُ المَلَأَتْ

جمعُهُ مَهَارِقٌ وهي الصَّحَارَى والفَلَاوَاتُ تَشْبِهُهَا لَهَا بالصَّحَائِفِ قَالَ ذُو
الرُّمَّةِ :

" بِيَعْمَلَةٍ بَيْنَ الدَّجَى وَالْمَهَارِقِ أَرَادَ الْفَلَاوَاتِ وَشَاهِدُ الْمُفْرَدِ قَوْلُ
أَوْسِ بْنِ حَجَرَ :

عَلَى جَارِعِ جَوْزِ الْفَلَاةِ كَأَنَّه ... إِذَا مَا عَلََا نَشْزَاً مِنَ الْأَرْضِ مُهْرَقٌ
وَحَكَى بَعْضُهُمْ : مَطَرٌ مُهْرَوِّقٌ كَمَا فِي الصَّحاحِ أَي صَهَيْبٌ وَقَالَ ابْنُ سِيدَه :
أَهْرَوِّقَ الدِّمْعُ وَالْمَطَرُ : جَرِيَا قَالَ : وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِ هَرَاقَ ؛ لِأَنَّ هَاءَ
هَرَاقَ مَبْدَلَةٌ وَالْكَلِمَةُ مُعْتَلَّةٌ وَأَمَّا هَرَوِّقَ فَإِنَّهُ - وَإِنْ لَمْ يُتَّكَلَّمْ بِهِ
إِلَّا مَزِيدَا - مُتَوَهَّمٌ مِنْ أَصْلِ ثُلَاثِي صَحِيحٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا يَكُونُ مِنْ لَفْظِ
أَهْرَاقَ ؛ لِأَنَّ هَاءَ أَهْرَاقَ زَائِدَةٌ عَوْضٌ مِنْ حَرَكَةِ الْعَيْنِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
سَبَبًا وَيَه فِي أَسْطَاعَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ : هَرِّقَ عِلَاىَ خَمْرِكَ : أَي
تَشْبِثَتْ قَالَ رُؤَيْبَةَ :

" يَا أَيُّهَا الْكَاسِرُ عَيْنَ الْأَغْضَنِ .

" وَالْقَائِلُ الْأَقْوَالِ مَا لَمْ يَلْقَنِي .

" هَرِّقَ عِلَاىَ خَمْرِكَ أَوْ تَبَيَّنَ وَالْمُهْرُقَانُ كَمُسْحُلَانِ أَي بَضَمٌ الْأَوْوَلِ
وَالثَّالِثِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو . وَقِيلَ : هُوَ الْمُهْرُقَانُ مِثَالُ مَلَاكَعَانَ قَالَ الصَّاعِقَانِي
: وَهُوَ الْأَصْحَحُّ أَي بِيَفْتَحِ الْأَوْوَلِ وَالثَّالِثِ .

وَيُقَالُ : هُوَ بَضَمٌ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مِنْ أَسْمَاءِ الْبَحْرِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو :
هُوَ الْيَمُّ وَالْقَلَامُ سُّ وَالذَّوْفَلُ وَالْمَهْرَقَانُ وَالذَّوْمَاءُ أَوْ هُوَ سَاحِلُ الْبَحْرِ
وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فَاضَ فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ نَضَبَ عَنْهُ فَبَقِيَ فِيهِ الْوَدَعُ قَالَ ابْنُ
مُقَبِّلٍ :